



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ح.ف.

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية الدهماني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر البلدية بشارع الحبيب بورقيبة، الدهماني، 7170 الكاف.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على المراسلة المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 27 ديسمبر 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1684 والمتضمنة بالخصوص طلب تدخل الهيئة قصد تحسين البنية التحتية وتعبيد طرقات الحي السكني 12 ماي بالدهماني من ولاية الكاف.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث تهدف الدعوى إلى طلب تدخل هيئة النفاذ إلى المعلومة من أجل تحسين البنية التحتية وتعبيد طرقات الحي السكني 12 ماي بالدهماني من ولاية الكاف.

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أن "تتولى الهيئة بالخصوص البتّ في الدعوى المرفوعة إليها في مجال النفاذ إلى المعلومة، وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه،".



وحيث أنّ طلب العارض التدخل لدى الجهة المدّعى عليها لتحسين البنية التحتية وتعبيد الطرقات، يخرج تماما عن صلاحيات هيئة النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 38 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2020 برئاسة السيد عماد الحزقي، وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي